قسمُ العبادات من كتاب عمدة الفقه

للحافظ

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد

المشهور بابن قدامة المقدسي

توفي (٦٢٠هـ)

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله أهلِ الحمدِ ومُستَحِقِّهِ، حمداً يَفضلُ كلَّ حمدٍ كفضلِ الله على خلقِهِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، شهادةَ قائمٍ لله بحقِّهِ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، غيرَ مُرتابٍ في صدقِهِ، صلى الله عليه وعلى آله ما جاد سحاب بَودْقِهِ، وما رَعَدَ بعدَ برقِهِ.

أما بعد: فهذا كتابٌ في الفقه اختصرتُهُ حسَب الإمكان، واقتصرتُ فيه على قولٍ واحدٍ ليكونَ عمدةً لقارئِهِ، فلا يلتبسُ الصوابُ عليه باختلاف الوجُوهِ والروايات.

سألني بعض أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقرُبَ على المتعلمين، ويسهلَ حفظُهُ على الطالبين، فأجبتُهُ إلى ذلك معتمداً على الله ﷻ في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونةِ على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحة؛ تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغنيَ عن نسبتها إليها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خُلِقَ الماءُ طهوراً، يُطهِّر من الأحداثِ والنجاساتِ.

ولا تَحصل الطهارةُ بمائعٍ غيرِهِ، فإذا بلغَ الماء قلتين، أو كان جارياً، لم يُنجِّسهُ شيءٌ، إلا ما غيَّر لونَهُ أو طعمَهُ أو ريـحَهُ، وما سوى ذلك ينجسُ بمخالطةِ النجاسةِ.

والقُلَّتان: ما قارب مائةً وثمانية أرطال بالدمشقي.

وإن طُبِـخَ في الماء ما ليس بطهورٍ، أو خالطهُ فغَلبَ على اسمهِ، أو استُعمِلَ في رفع حدثٍ، **سُلِبَ طَـهُوريَّته**.

وإذا شكَّ في طهارة الماء أو غيرِه أو نجاسَتِه بنى على اليقين، وإن خَفِيَ موضعُ النجاسة من الثوب أو غيرِه غسَلَ ما يتيقَّنُ به غَسْلُها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإن اشتَبهَ ماءٌ طاهر بنجس -ولم يجدْ غيرَهما- تيَمَّمَ وتركهُما.

وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهر توضأَ من كلِّ واحدٍ منهما.

وان اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِس وزاد صلاةً.

وتُغسَلُ نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ سبعاً إحداهُنَّ بالتراب.

ويُجزئ في سائرِ النجاسات ثلاثٌ مُنقيةٌ.

فإن كانت على الأرض فصَبَّةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعينها لقول رسول الله ﷺ: «**صُبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء**».

ويُجزئ في بول الغلامِ الذي لم يأكل الطعامَ **النضحُ**، وكذلك الـمَذْيُ، ويُعفى عن يَسيرِهِ، ويَسيرِ الدَّمِ، وما تولد منه؛ مِن القَيحِ والصديد ونَحْوِهِ.

وحدُّ اليسيرِ: هو ما لا يَفحشُ في النفس.

ومَنِيُّ الآدميِّ، وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمهُ **طاهرٌ**.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الآنية

لا يجوزُ استعمالُ آنية الذهب والفضة، في طهارةٍ ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحَافِها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

وحُكمُ الـمُضَبَّبِ بهما حُكْمُهُما، إلا أن تكون الضبَّـةُ يسيرةً من الفضة.

ويجوز استعمال سائرِ الآنيةِ الطاهرةِ واتخاذُها، واستعمالُ أواني أهل الكتاب وثيابِهم ما لم تُعلَم نجاسَتُها.

وصوفُ الميتةِ وشعرُها **طاهرٌ**، وكلُّ جلد ميتة دُبِـغَ أو لم يُدْبَغَ **فهو نجس**، وكذلك عظامُها.

وكلُّ ميتةٍ **نجسةٌ** إلا الآدميَّ، وحيوانَ الماءِ الذي لا يعيش إلا فيه؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتتُـهُ**».

وما لا نفس له سائلةً إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب قضاء الحاجة

يُستحبُّ لمن أرادَ دخولَ الخلاءِ أن يقولَ: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرِّجس النَّجِس الشيطان الرجيم**».

وإذا خَرَجَ قال: «**غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني**».

ويُقَدِّم رجلَه اليسرى في الدخول، واليُمْنَى في الخروجِ.

ولا يَدخُلُهُ بشيءٍ فيه ذكرُ الله -تعالى- إلا من حاجة.

ويَعتمدُ في جلوسِهِ على رجلِهِ اليُسرى.

وإن كان في الفضاء أبعدَ واستترَ، وارتادَ موضِعاً رِخْواً.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولا يبولُ في ثَقبٍ ولا شَقٍّ، ولا طَريقٍ، ولا ظلٍّ نافعٍ، ولا تحتَ شجرةٍ مُـثمِرةٍ، ولا يَستقبِلُ شمساً ولا قَمَراً، ولا يستقبلُ القبلةَ، ولا يستَدْبِرها لقول رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلةَ بغائط ولا بول ولا تستدبروها**»، ويجوز ذلك في البنيان.

فإذا انقطع البولُ مسحَ من أصلِ ذكرِهِ إلى رَأسِهِ، ثمَّ ينتره ثلاثاً، ولا يمسُّ ذكرَهُ بيَمِينِهِ، ولا يتمسَّحُ بها.

ثم يستجمرُ وتراً، ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه، إذا لم تتعدَّ النجاسةُ موضعَ الحاجة.

ولا يُجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية.

ويجوز الاستجمارُ بكل طاهر ينقي المحلَّ، إلا الروثَ والطعامَ، والعظامَ، وما له حُرمة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الوُضوء

لا يصحُّ الوضوءُ ولا غيره من العبادات إلا أن ينويَهُ، لقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ثم يقول: «**بسم الله**»، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً؛ يجمع بينها بغَرفة أو ثلاث.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدَر من اللَّحْيَين والذَّقَن، وإلى أصول الأذنين، ويخللُ لحيتَهُ إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرةَ لزمَهُ غسلُهَا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلُهما في الغَسْل، ثم يمسح رأسَهُ مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدَّمِهِ، ثم يُمِرُّهما إلى قفاهُ، ثم يردُّهما إلى مقدَّمِه.

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ويدخلهما في الغَسْل، ويخلل أصابعهما.

ثم يرفع نظرَهُ إلى السماء ويقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

والواجبُ من ذلك: النية، والغسلُ مرةً مرةً، ما خلا الكفين، ومسحُ الرأسِ كلِّهِ، وترتيبُ الوضوء على ما ذكرنا، وألا يُـؤَخِّرَ غسل عضوٍ حتى ينشَفَ ما قبله.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والمسنون: التسمية، وغَسْلُ الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً.

وتكره: الزيادة عليها، والإسراف في الماء.

ويُسَنُّ السواكُ: عند تَغَيُّـر الفَمِ، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة، التي تثبتُ في القدمين، والجرامِيق التي تجاوِزُ الكعبين، في الطهارة الصغرى.

يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله، لقول رسول الله ﷺ: «**يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَـهُن، والمقيمُ يوماً وليلة**».

ومتى مسح ثم انقضتْ المدة - أو خلع قبلها - **بَطَلَتْ طهارتُـهُ**.

ومن مسحَ مسافراً ثم أقام - أو مقيماً ثم سافر - أتمَّ مسحَ مقيم.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويجوز المسحُ على العِمَـامة إذا كانت ذات ذؤابةٍ، ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرتِ العادة بكشفه.

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبَسَهُ على طهارة كاملة.

ويجوز المسحُ على الجبيرة إذا لم يتعدَّ بشدِّها موضعَ الحاجة إلى أن يَـحُلَّها.

والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء، إلا أنَّ المرأة لا تمسح على العِمامة.

باب نواقضِ الوضوءِ

وهي سبعةٌ: الخارج من السبيلين على كلِّ حالٍ، والخارجُ النَّجِس من غيرهما إذا فَحُش، وزوال العقلِ إلا النوم اليسيرَ جالساً أو قائماً، ولمس الذَّكر بيده، ولمسُ امرأةٍ لشهوة، والردة عن الإسلام، وأكل لحمِ الإبل، لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: «**نعم توضئوا منها**»، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**».

ومن تيقَّنَ الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، **فهو على ما تيقن منهما**.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الغسل من الجنابة

والموجب له: خروج المني؛ وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين.

والواجب فيه: النيةُ، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق.

وتسن: التسمية، ويدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحَّى فغسل رجليه».

ولا يجب نقضُ الشعر في غسل الجنابة إذا روَّى أصولَهُ.

وإذا نوى بِغسْله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسةِ على بدنه أجزأَ عن جميعها، وإن نوى بعضَها فليس له إلا ما نوى.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب التيمم

وصفتُهُ: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهَهُ وكفيه، لقول رسول الله ﷺ لعمَّار: «**إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهَهُ وكفَّيه**».

وإن تيمَّمَ بأكثرَ من ضربةٍ أو مسح أكثر جاز.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء؛ لعدمِهِ، أو خوفِ الضَّرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ، أو خوفِ العطشِ على نفسه، أو ماله، أو رفيقه، أو خوفٍ على نفسِهِ، أو ماله في طلبه، أو إعوازِهِ إلا بثمن كثير.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن أمكنه استعماله في بعض بدنهِ، أو وجدَ ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي.

الثاني: الوقتُ، فلا يتيممُ لفريضة قبل وقتها، ولا نافلة في وقت النهي عنها.

الثالث: النية، فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فريضةً، وإن تيمَّم لفريضة فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرجَ وقتُها.

الرابع: الترابُ، فلا يتيمم إلا بترابٍ طاهر له غبار.

ويُبطِلُ التيممَ: ما يبطل طهارة الماء، وخروجُ الوقت، والقدرةُ على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الحيض

ويمنعُ عَشَرةَ أشياءَ: فعلَ الصلاة، ووجوبَها، وفعلَ الصيام، والطوافَ، وقراءةَ القرآن، ومسَّ المصحف، واللبثَ في المسجد، والوطءَ في الفرج، وسنةَ الطلاق، والاعتدادَ بالأشهر.

ويوجبُ: الغُسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به.

فإذا انقطع الدم أُبيحَ فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرُهَا حتى تغتسل.

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ غير النكاح**».

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سنٍّ تحيضُ له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون.

والمبتدئة: إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، فإن عبر فالزائد استحاضة.

وعليها أن تغتسلَ عند آخر الحيضِ، وتغسلَ فرجها وتعصِبَـهُ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وكذا حكم من به سلس البول ومَن في معناه.

فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة ولها تمييزٌ -وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضهُ رقيقاً أحمر- فحيضها زمنَ الأسود الثخين.

وإن كانت مُبتدئة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض.

وأكثره أربعون يوماً، ولا حَدَّ لأقلِّهِ.

ومتى رأتِ الطهرَ اغتسلت، وهي طاهرةٌ، فإن عاد في مدة الأربعين فهو دم نفاس أيضاً.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كتاب الصلاة

روى عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبدِ في اليوم والليلة، فمَنْ حافظَ عليهِنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخلَـهُ الجنةَ، ومن لم يحافظْ عليهِنَّ لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَـهُ وإن شاء غفر له**».

فالصلوات الخمسُ واجبةٌ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ إلا الحائض والنُّفَساء، فمن جحدَ وجوبَها لجهله عُـرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر.

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها، إلا لناوٍ جمعَها أو مُشتغلٍ بشرطِهَا.

فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتِل.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الأذان والإقامة

وهما مَشْروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء.

والأذان خمسَ عَشْرةَ كلمةً، لا تَـرْجيعَ فيه، والإقامةُ إحدى عَشْرةَ كلمةً.

وينبغي أن يكونَ المؤذنُ أميناً، صَيِّـتاً، عالماً بالأوقات.

ويُستحبُّ: أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضعٍ عالٍ، مستقبل القبلة.

فإذا بلغَ الحيعَلةَ التفتَ يميناً وشمالاً ولا يزيلُ قدميه، ويجعلُ إصبعيْـهِ في أذنيه، ويترسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ الإقامة، ويقول في أذان الصبح: «**الصلاةُ خيرٌ من النوم**» مرتين بعد الحيعلة.

ولا يؤذنُ قبلَ الأوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم**».

ويستحبُ لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتُم النداءَ فقولوا مثل ما يقول**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارةُ من الحدث، لقول رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتى يتوضأ**»، وقد مضى ذكرها.

الشرطُ الثاني: الوقت، **ووقت الظهر:** من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظل كل شيءٍ مثله، **ووقت العصر**-وهي الوسطى-: من آخرِ وقت الظهر إلى أن تصفرَّ الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، **ووقت المغرب:** من الغروب إلى مَغيب الشفق الأحمر، **ووقت العشاء:** من ذلك إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، **ووقت الفجر**: من ذلك إلى طُلوعِ الشمس.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن كبر للصلاة قبل خروجِ وقتِها فقد أدرَكَها.

والصلاةُ في أول الوقت أفضل، إلا في عشاءَ الآخرة، وفي شدة الحرِّ الظهر.

الشرط الثالث: سَتر العورة بما لا يَصِفُ البشرة، وعورةُ الرجل والأمة ما بينَ السُّرة والركبة، والحرَّةُ كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضُهَا كالأمة.

ومن صَلَّى في ثوبٍ مغصوبٍ أو دارٍ مَغصوبةٍ لم تصحَّ صلاتُهُ.

ولبسُ الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم**».

ومن صلى من الرجال في ثوبٍ واحدٍ بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَـهُ سترها، فإن لم يَكْفِ جميعَها سترَ الفَرجين، فإن لم يكفِهما ستر أحدهما، فإن عدمَ بكلِّ حال صلى جالساً يُومِئ بالركوع والسجود، وإن صلَّى قائماً جاز.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومَنْ لم يجدْ إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه، وثوبه، وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفوَّ عنها كيسير الدم ونحوه.

وإن صلى وعليه نجاسةٌ لم يكن علم بها، أو عَلِمَها ثم نسيها، فصلاته صحيحة، وإن علمَها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته.

والأرضُ كلها مسجدٌ تصحُّ الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهُـهُ.

والعاجزُ عن الاستقبال لخوفٍ أو غيرِهِ يصلي كيفما أمكنَـهُ، ومن عداهُما لا تصحُّ صلاتُـهُ إلا مستقبلَ الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عَينِها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خَفِيتْ عليه القبلة في الحضر سأل واستدَلَّ بمحاريبِ المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة.

وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وإن أخطأ.

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدُهما صاحِبَهُ، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النيةُ للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحبُّ: المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقاربُ بين خُطَاه، ولا يُشَبِّكُ أصابعه، ثم يقول: «بسم الله، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ -الآيات إلى قوله-: ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٍ سَلِيمٍ﴾، ثمَّ يقول: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مَـمَشاي هذا، فإني لم أخرجْ أَشَراً، ولا بَطَراً، ولا رياء، ولا سُمْعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذَني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

فإن سَمِعَ الإقامة لم يسعَ إليها، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائْـتُوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة.

فإذا أتى المسجدَ قدَّمَ رجلَهُ اليمنى في الدخول، وقال: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قدَّمَ رجلَهُ اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: «**وافتح لي أبواب فضلك**».

باب صفةِ الصلاة

وإذا قام إلى الصلاةِ قال: «**اللهُ أكبر**»، يجهرُ بها الإمام، وبسائر التكبير ليُسْمِعَ من خلفَهُ، ويُـخْفِيهِ غيرُهُ.

ويرفعُ يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى فُروعِ أُذُنيه، ويجعلُهما تحت سُرَّتِهِ، ويَـجْعَلُ نظَـرَهُ إلى موضع سجودِهِ، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ**».

ثم يقولُ: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، ثم يقرأ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**».

ولا يجهرُ بشيءٍ من ذلك لقول أنس رضي الله عنه: «**صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمعْ أحداً منهم يجهر بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يقرأ الفاتحةَ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأ بها إلا المأموم فإنَّ قراءَةَ الإمامِ له قراءة.

ويستحبُّ أن يقرأَ في سكتات الإمام وما لا يجهرُ فيه.

ثم يقرأُ سورةً تكون في الصبح من طِوَال الـمُفَصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسَاطِهِ.

ويجهرُ الإمامُ بالقراءة في الصبح والأُولَيين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

ثم يكبِّـرُ ويركعُ ويرفعُ يديهِ كرفعه الأول، ثم يضعُ يديه على ركبتيه، ويُفَـرِّجُ أصابِعَهُ، ويَمُدُّ ظهرَهُ، ويجعلُ رأسَهُ حِيالَهُ، ثم يقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثاً.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يرفعُ رأسَهُ قائلاً: «**سمِعَ اللهُ لمن حمدَه**»، ويرفعُ يديه كرفعِهِ الأول، فإذا اعتدلَ قائماً قال: «**ربنا ولك الحمد، ملءَ السماوات، وملء الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد**»، ويقتصرُ المأموم على قول: «**ربنا ولك الحمد**».

ثم يخرُّ ساجداً مكبراً، ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه، ويُجافي عَضُديه عن جنبِهِ، وبطنِهِ عن فخذيه، ويجعلُ يديه حذوَ منكبيهِ، ويكون على أطرافِ قَدميهِ، ثم يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثلاثاً.

ثم يرفعُ رأسَهُ مكبِّراً، ويَجلُس مفترشاً؛ فيفرشُ رجلَهُ اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويُثني أصابِعَها نحو القبلة، ويقول: «**ربي اغفر لي**» ثلاثاً.

ثم يسجدُ الثانية كالأولى، ثم يرفعُ رأسَهُ مكبراً، وينهضُ قائماً، فيصلي الثانية كالأولى.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإذا فرغ منها جلس للتشهد مُفتَرِشاً، فيبْسُطُ يدَهُ اليسرى على فخذه اليسرى، ويدَهُ اليمنى على فخذه اليمنى، يقبضُ منها الـخِنْصِر والبِـنْصِر، ويُـحَلِّق الإبهام مع الوسطى، ويشيرُ بالسبابة في التشهد مِراراً، ويقول: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد.

ثم يقول: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويستحبُّ أن يتعوذَ من عذاب القبر، ومن عذابِ جهنَّم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

ثم يُسلِّم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهضَ بعد التشهد الأول كنهوضِهِ من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأُ فيهما بعد الفاتحة شيئاً.

فإذا جلسَ للتشهد الأخير تورَّك؛ فنَصبَ رجلَهُ اليُمنى، وفَرَشَ اليسرى، وأخرَجَهُما عن يمينـهِ، ولا يتَورَّك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما.

فإذا سلَّم استغفرَ الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانُها اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منهُ، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتُها سبعة: التكبيرُ غير تكبيرة الإحرام، والتَّسبيحُ في الركوع، والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: «**ربي اغفر لي**» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فهذه إن تركها عمداً بطَلَتْ صلاتُهُ، وإن تركها سهواً سجد لها.

وما عدا هذا فسننٌ لا تُبْطِلُ الصلاةَ بتركها، ولا يجبُ السجودُ لسهوِها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب سجدتي السهو

والسهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنسِها، كركعةٍ أو رُكْن؛ فتبطل الصلاةُ بعمدِهِ ويسجد لسهوه، وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلسَ في الحال، وإن سلَّم عن نقصٍ في صلاته أتى بما بَقِي عليه منها ثم سجد.

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدُه وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً -كفعل النبي ﷺ في حملِهِ أُمَامَة وفتحه الباب لعائشة- فلا بأس به.

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتمَّ قائماً رجع فأتى به، وإن استتمَّ قائماً لم يرجع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإن نسي رُكناً فذكره قبل شروعِهِ في قراءة ركعةٍ أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بَطَلَتْ الركعةُ التي تركَهُ منها.

وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحَّتْ له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

الضرب الثالث: الشك، فمن شكَّ في ترك ركن فهو كتركِهِ، ومن شكَّ في عدد الركعات بنى على اليقين، إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه.

ولكل سهوٍ سجدتان قبل السلام، إلا من سلَّم عن نقص في صلاته، والإمامَ إذا بنى على غالب ظنه، والناسيَ للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهدُ ويسلِّم.

وليس على المأموم سجودُ سهوٍ، إلا أن يسهو إمامُهُ فيسجدَ معه.

ومن سها إمامُه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيقُ للنساء.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الراتبة، وهي التي قال ابن عمر : «**عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيتهِ، وركعتان قبل الفجر، حدثتني حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا طَلَع الفجر وأذَّن المؤذن صلى ركعتين**».

وهما آكدُها، ويستحبُّ تخفيفهما، وفعلهما في البيت، وكذلك ركعتا المغرب.

الثاني: الوتر، ووقته: ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقلُّه ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال: ثلاثٌ بتسليمتين، يقنُتُ في الثالثة بعد الركوع.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الرابع: ما تُسَنُّ له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح؛ وهي عشرون ركعةً بعد العشاء في رمضان.

الثاني: صلاة الكسوف، فإذا كَسَفتِ الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فُرادى.

فيكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الثالث: صلاة الاستسقاء، إذا أَجدبتِ الأرض، واحتَبَسَ القطر، خرجوا مع الإمام متخشعين، متبذلين، متذللين، متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطُبُ بهم خُطبة واحدة، ويُكْثِر فيها من الاستغفار، وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويحوِّل الناس أَردِيَتهم، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يُمنعوا، أُمِروا أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة؛ وهو أربعَ عشرةَ سجدة، في الحج منها اثنتان، ويُسَنُّ السجود للتالي والمستمع، دون السامع، ويُـكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

باب الساعات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيدَ رُمح، وعند قيامها حتى تزولَ، وبعد العصر حتى تَتَضيَّف الشمسُ للغروب، وإذا تضيَّفَت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يُصَلَّى فيها تطوعاً، إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها؛ وهما بعد الفجر وبعد العصر.

ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرَؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء قَأقْدَمُهُم هجرةً، ولا يُـؤَمَّنَّ الرجلُ في بيتِهِ، ولا في سُلْطَانِهِ، ولا يجلس على تَـكْرِمَته إلا بإذنه**».

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدُكما، وليَؤُمَّكما أكبرُكُما**»، وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصحُّ الصلاة خلف من صلاتُهُ فاسدةٌ، إلا من لم يعلمْ حدث نفسِهِ، ولم يعلمْهُ المأمومُون حتى سلَّم؛ فإنه يعيد وحدَهُ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولا تصحُّ خلفَ تارك ركن، إلا إمامَ الحيِّ إذا صلى جالساً؛ لمرضٍ يرجى بُرْؤُه، فإنهم يصلون وراءَه جلوساً، إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتلُّ فيجلس؛ فإنهم يتِـمُّون قياما.

ولا تصح إمامةُ المرأة بالرجال، ومن به سَلَسُ البول، والأُمِيُّ الذي لا يُحسن الفاتحة أو يُـخِل بحرف منها إلا بمثلهم.

ويجوز ائتمامُ المتوضئِ بالمتيمم، والمفترضِ بالمتنفِّل، وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قُدَّامه أو فـذّاً وَحْدَه لم تصحَّ صلاتُهُ، إلا أن تكون امرأةً فتقف وحدَها خلفه.

وإن كانوا جماعةً وقفوا خلَفه، فإن وقفوا عن يمينه أوعن جانبيه صحَّ، وإن وقفوا قُدَّامهُ أو عن يساره لم تصحَّ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإن صلَّتِ امرأةٌ بالنساءِ قامت معهن في الصف وسْطاً، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم.

وإن اجتمع رجالٌ وصبيان وخَنَاثى ونساء تَـقَدَّم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخَناثى، ثم النساء.

ومن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

باب صلاة المريض

والـمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يُطِقْ فعلى جنْبِهِ لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

فإن شقَّ عليه فعلى ظهره، وإن عجزَ عن الركوع والسجود أومأ بهما.

وعليه قضاءُ ما فاته من الصلوات في إغمائه.

وإن شقَّ عليه فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

فإن جمعَ في وقت الأولى **اشتُرِطَ**: نيةُ الجمع عند فعلهما، واستمرارُ العذر حتى يشرع في الثانية منهما، وألا يُفَرق بينهما إلا الوضوء، وإنْ أَخَّرَ كقدر اعْتُبِر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمعَ في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.

ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفرِهِ ستةَ عشرَ فرسَخاً؛ وهي: مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحاً له، فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يأتمَّ بمقيم، أو لا ينوي القصرَ، أو نَسِي صلاة حَضَرٍ فيذكُرُها في السفر، أو صلاة سفرٍ فيذكرها في الـحَضَرِ فعليه الإتمام.

وللمسافر أن يُـتِمَّ، والقصرُ أفضلُ، ومن نوى الإقامةَ أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ، وإن لم يُـجْمِع على ذلك قَصَر أبداً.

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كلِّ صفة صلاها رسول الله ﷺ.

والمختار منها: أن يجعلَهم الإمام طائفتين؛ طائفةً تحرُسُ، والأخرى تُصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نَوَتْ مفارقتَهُ وأتمَّتْ صلاتَها وذهبتْ تحرُسُ، وجاءت الأخرى فصلَّت معه الركعة الثانية، فإذا جلسَ للتشهد قامت فأتت بركعةٍ أخرى، وينتظرُها حتى تتشهدَ ثم يسلم بها.

وإن اشتدَّ الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومِئون بالركوعِ والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يُصَلِّي على حَسَب حاله، ويفعلُ كلَّ ما يحتاج إلى فعلِهِ من هربٍ أو غيره.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب صلاة الجمعة

كل من لزِمَتْهُ المكتوبة لزِمَتهُ الجمعة، إذا كان مستوطناً ببناء، بينَهُ وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذورَ بمرض أو مطر أو خوف، وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهلِ وجوبها، وأن يتقدَّمَها خُطبتان، في كل خطبة حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والموعظة.

ويستحب أن يخطبَ على منبر، فإذا صعدَ أقبلَ على الناس فسلَّم عليهم، ثم جلَس وأذَّن المؤذِّنُ، ثم يقومُ الإمام فيخطبُ، ثم يجلس، ثم يقوم فيخْطُبُ الـخُطْبة الثانية، ثم تقامُ الصلاةُ فينزل فيصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعةً، وإلا أتمها ظهراً.

وكذلك إن خرج الوقت أو نقصَ العددُ وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يُصلى في المصر أكثرُ من جمعة، إلا أن تدعوَ الحاجة إلى أكثرَ منها.

ويستحب لمن أتى الجمعةَ: أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، ويُبَكِّر إليها، فإن جاء والإمام يخطبُ لم يجلس حتى يصليَ ركعتين يُوجِز فيهما.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا للإمامِ أو من كلَّمهُ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية؛ إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

والسنة: فعلها في المصلى، وتعجيلُ الأضحى وتأخير الفطر، والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة، ويسن أن يغتسلَ ويتنظَّفَ ويتطيَّبَ.

فإذا حلَّتْ الصلاةُ تقدَّمَ الإمامُ فصلى بهم ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فإذا سلَّم خَطَبَ بهم خُطْبَتين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبيَّنْ لهم حُكْمَها، وإن كان أضحى بين لهم حُكْمَ الأُضْحية، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة.

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ومن أدرك الإمام قبل سلامِهِ أتمها على صِفَتِها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحبَّ صَلَّاها تطوعاً؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في الأضحى عَقِيبَ الفرائض في الجماعة؛ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، إلا الـمُحْرِم فإنه يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير شفعاً: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كتاب الجنائز

وإذا تُـيُـقِّن موتُهُ غُمِّضَت عَيْنَـاه، وشُدَّ لَـحْياهُ، وجُعِلَ على بطنهِ مِرآة أو غيرها.

فإذا أَخذَ في غَسلِهِ، سترَ عورتَهُ، ثم يَعْصِرُ بطنَهُ عصراً رفيقاً، ثم يَلُفُّ على يده خرقةً، ثمَّ يُنَجِّيه بها، ثم يوضِّئُهُ، ثم يغسلُ رأسَهُ ولحيتَهُ بماء وسدر، ثم شقَّهُ الأيمن، ثم الأيسرَ، ثم يغسلُهُ كذلك مرة ثانية وثالثة، يُمِرُّ في كل مرة يَدَهُ، فإن خرج منه شيءٌ غسلَهُ وسدَّهُ بقطن، فإن لم يستمسك فبِطِينٍ حُرٍّ، ويُعيدُ وضوءَهُ، فإن لم يُنْـقَ بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع، ثم ينشفُهُ بثوبٍ، ويجعل الطيبَ في مغابِنهِ ومواضعِ سجودِهِ، وإن طيَّبَـهُ كله كان حسناً، ويجمِّرُ أكفانَهُ.

وإن كان شاربُهُ أو أظفارُهُ طويلةً أخذَ منه، ولا يسرح شعرَهُ.

والمرأة يُضَفَّـرُ شعرُهَا ثلاثةَ قرونٍ ويُسْدَلُ من ورائِها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، وإن كُفِّنَ في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

وتُكفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: في درعٍ، وإزارٍ، ومِقْنَعةٍ، ولِفَافتين.

وأحقُّ الناس بغسلِهِ والصلاة عليه ودفنه وَصِيُّـهُ في ذلك، ثم الأبُ، ثم الـجَدُّ، ثم الأقرب فالأقرب من العَصَبَات.

وفي غسلِ المرأةِ الأمُّ، ثم الـجدَّةُ، ثم الأقرب فالأقرب.

إلا أنَّ الأميرَ يُقدَّمُ في الصلاة على الأبِ ومن بعدَه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والصلاةَ عليه: يُكبِّر، ويقرأُ الفاتحة، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبرُ ويقول: «**اللهم اغفرْ لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنْقَلبنا ومَثوانا، وأنت على كل شئ قدير، اللهم من أحييتَـهُ منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيتَـهُ فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخلِهْ الجنةَ وأَعِذْه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وافْسَحْ له في قبره ونوِّر له فيه**»، ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك: التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبيﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهرٍ، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذَّر غسلُهُ لعدم الماء، أو لخوف عليه من التقطع؛ كالـمَجْدور والمحترق، أو لكون المرأة بين رجال، أو الرجل بين نساء، **فإنه يُـيَمَّم**.

إلا أن لكل من الزوجين غَسْلَ صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيدُ إذا مات في المعركة لم يُغَسَّل، ولم يصلَّ عليه، وينحى عنه الحديد والجلود، ثم يُزَمَّل في ثيابه، وإن كُفِّنَ في غيرها فلا بأس.

والمحرم يُغَسَّل بماء وسدر، ولا يُلَـبَّس مخيطاً، ولا يُقَرَّبُ طِيباً، ولا يُغَطَّى رأسُهُ ولا رجلاه، ولا يقَطَّعُ شعرُهُ ولا ظُفُره.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويستحب دفنُ الميت في لَـحْدٍ، ويُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ نَصْباً كما فُعِلَ برسول الله ﷺ، ولا يُدْخِلُ القبرَ آجُراً، ولا خشباً، ولا شيئاً مستْهُ النارُ.

ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميت، والبكاءُ غيرُ مكروهٍ إذا لم يكن معه نَدْبٌ ولا نِياحةٌ.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مَرَّ بها أو زارها: «**سلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وأي قُربةٍ فعلَها وجعل ثوابها للميت المسلم نَفَعَهُ ذلك.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كتاب الزكاة

وهي واجبةٌ على كلِّ: مسلم، حرٍّ، ملك نصاباً ملكاً تاماً.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحولُ إلا الخارجَ من الأرض، ونماء النِّصاب من النِّتَاج والربح فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمةِ من بهيمة الأنعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعروضِ التجارة.

ولا زكاة في شيءٍ من ذلك حتى يبلغَ نصاباً، وتجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه، إلا السائمة فلا شيء في أَوْقاصِها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب زكاةِ السَّائمة

وهي الراعية، **وهي ثلاثة أنواع:**

أحدها: الإبلُ؛ ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ خمساً؛ فيجبُ فيها شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاث شِياهٍ، وفي العشرين أربعُ شِياهٍ، إلى خمسٍ وعشرين؛ ففيها بنت مَخاض -وهي: بنت سنة-، فإن لم تكن عنده فابن لبون -وهو: ابن سنتين-، إلى ستٍّ وثلاثين فتجبُ ابنة لَبُون، إلى ست وأربعين فتجب حِقَّة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فتجب جَذَعة ولها أربع سنين، إلى ستٍّ وسبعين ففيها ابنتا لَبُون، إلى إحدى وتسعين ففيها حِقتان، إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لبون، ثم في كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لَبُون، إلى مائتين فيجتمعُ الفرضان: فإن شاء أخرجَ أربع حِقاقٍ، وإن شاء خمس بنات لَبون.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن وجبت عليه سِنٌّ فلم يَـجِدْها أخرج أدنى منها ومعها شاتين، أو عشرين درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

النوع الثاني: البقر؛ ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ ثلاثين؛ فيجبُ فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ لها سنة، إلى أربعين ففيها مُسِنَّة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيعٌ ومُسِنَّـةٌ، ثم في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّـةٌ.

النوع الثالث: الغنمُ؛ ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاث شِياهٍ، ثم في كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة تَيْسٌ، ولا ذات عوار، ولا هرمة، ولا الرُّباءُ، ولا الماخِضُ، ولا الأَكُولة، ولا يُؤَخذ شرار المال، ولا كرائِمُهُ إلا أن يتبرعوا به.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ولا يُخرِج إلا أنثى صحيحةً إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً، أو مِراضاً، فيُجْزئُ واحد منها.

ولا يخرج إلا جذَعَةً من الضأن، أو ثَنِيَّة من الـمَعْز أوالسنَ المنصوصَ عليها، إلا أن يختارَ ربُّ المال إخراج سِنٍّ أعلى من الواجب، أو تكونَ كلُّها صغاراً فيخرجُ صغيرةً.

وإن كان فيها صِحاحٌ ومِراضٌ وذكورٌ وإناثٌ وصغارٌ وكبارٌ أخرجَ صحيحةً كبيرةً قيمَتُها على قدرِ قيمة المـالَين.

وإن كان فيها بَخَاتِيٌّ وعِرَابٌ وبقرٌ وجَوامِيسُ ومِعْزٌ وضِأْنٌ وكِرامٌ ولِئامٌ وسِمانٌ ومهازيلُ أُخِذَ من أَحَدِهما بقدرِ قيمة المـالَين قيمةً.

وإن اختلطَ جماعةٌ في نِصابٍ من السائمةِ حَوْلاً كاملاً وكان مَرْعاهم وفحلُهم ومبيتُهم ومحلبُهُم ومَشْربُهم واحداً فحكم زكاتِهم حكمُ زكاةِ الواحد.

وإذا أُخْرِجَ الفرضُ من مال أحدِهِم رَجَعَ على خُلَطائِهِ بحِصَصِهِم منه، ولا تُؤَثِّرُ الخلطة في غيرِ السائمة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان:

أحدهما: النبات فتجب الزكاة منه في كل حَبٍّ، وثَمَرٍ يكال ويُدَّخر، إذا خرج من أرضهِ وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حَبٍّ ولا ثمر صدقة حتى يبلغَ خمسة أَوسُق».

والوَسْقُ: سِتون صاعاً، والصاع؛ رِطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع.

ويجب العُشْرُ فيما سُقِيَ من السماء والسُيُوح، ونصف العشر فيما سُقِيَ بكُلْفة؛ كالدوالي والنواضح.

وإذا بدا الصلاح في الثمر، واشتدَّ الحبُّ، وجبت الزكاة، ولا يُـخْرَج الحب إلا مُصَفًّى، ولا الثمر إلا يابساً، ولا زكاة فيما يكسِبُهُ من مباح الحب والثمر، ولا في اللِّقاط، ولا مما يأخذه أجرةً لحصادِه، ولا يُضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

فإن كان صنفاً واحداً مختلفَ الأنواع: كالتمور ففيه الزكاة، ويُخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز وله أجره.

النوع الثاني: المعدِن، فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته ذلك من الجواهر، أو الكحل، أو الصُّفْر، أو الحديد، أو غيرهُ ، فعليه الزكاة، ولا يُـخـرَج إلا بعد السبك والتصفية.

ولا شيءَ في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك، ولا في شيءٍ من صيد البر والبحر.

وفي الرِّكاز الـخُمسُ، أيُّ نوعٍ كان من المال قلَ أو كثرَ لأهل الفيء، وباقيه لواجده.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهبٌ وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسةُ دراهمَ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال.

فإن كان فيهما غِشٌ، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك، خُيِّر بين الإخراج وبين سَبْكِهما ليُعلَم قدر ذلك.

ولا زكاة في الحُلي المباح المعدِّ للاستعمال، والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت عادتُهنَّ بلُبْسِه من الذهب والفضة.

ويُباح للرجال من الفضة: الخاتمُ، وحليةُ السيفِ، والمِنطَقة ونحوها، فأما المعد للكِراء، أو الادخار، أو المحرم ففيه الزكاة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب حكم الدين

من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه؛ كالمجحودِ الذي له به بينة، والمغصوبِ الذي يَتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى.

وإن كان متعذراً؛ كالدين على المفلس، أو على جاحد، ولا بينة له به، والمغصوبِ، والضال الذي لا يُـرجى وجوده، فلا زكاة فيه.

وحكم الصَدَاق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه، أو يُنْقصِه فلا زكاة فيه.

باب زكاة العُروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي: نصابٌ حولاً كاملاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب، أو الفضة، أخرج الزكاة من قيمتها.

وإن كان عنده ذهب أو فضة، ضمهما إلى قيمة العروض في تكميل النِّصَاب. وإذا نوى بعَرضِ التجارة القُنْيَةَ فلا زكاة فيها، ثم إن نوى به، استأنف له حولاً.

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم، ملك فضلاً عن قوته، وقوت عياله، ليلةَ العيدِ ويومَه، صاعاً.

وقدر الفطرة: صاعٌ من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سَوِيقِـهما، أو من التمر، أو الزبيب، فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان، صاعاً.

ومن لَزِمتْهُ فِطرة نفسِهِ، لَزِمَتْـهُ فطرة من تَلزمُهُ مؤنَتُـهُ ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدي عنه.

فإن كانت مُؤْنَـتُه تلزم جماعةً؛ كالعبد المشتَرك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنَـتِـه، فإن كان بعضُهُ حراً، ففطرته عليه وعلى سيده.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمُها عليه بيومين أو ثلاثة.

ويجوز أن يُعْطَى الواحدُ ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحدَ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ تأخيرُ الزكاة عن وقت وجوبها، إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتَلِفَ المالُ لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبلَه، سقطت.

ويجوز تعجيلها إذا كَمَلَ النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، وإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها.

وإن دفعها إلى مستحقها، فمات، أو استغنى، أو ارتد أجزأت، وإن تلِفَ المال لم يَرجع على الآخذ.

ولا تنقل الصدقة إلى بلد تُقصر إليه الصلاة، إلا ألا يجد مَنْ يأخذها في بلدها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الفقراء، وهم: الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسبٍ، ولا غيره.

والثاني: المساكين؛ وهم: الذين يجدون ذلك، ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها؛ وهم: السُّعاة عليها ومن يُحتاج إليه فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبُهم؛ وهم: السادة الـمُطاعون في عشائرهم الذين يُرجى بعطيتهم إسلامُهم، أو دفعُ شرهم، أو قوةُ إيمانهم، أو دفعُهم عن المسلمين، أو معونَـتُهم على أخذ الزكاة ممن يَمتَنعُ من دفعها.

الخامس: الرِّقاب؛ وهم: المكاتَبون، وإعتاقُ الرقيق.

السادس: الغارمون، وهم: الـمَـدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاحٍ بين طائفتين من المسلمين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السابع: في سبيل الله؛ وهم: الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل؛ وهو: المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمةَ بنِ صخرٍ، وقال لقبيصةَ: «**أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها**».

ويُدْفَع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته، وإلى العامل قدر عُمالَتِهِ، وإلى المؤلَّفِ ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتَب والغارمِ ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصلُه إلى بلده، ولا يُـزاد أحـدٌ منهم على ذلك.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة، وهم: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتبُ، والغارمُ لنفسه، وابنُ السبيل.

وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العاملُ، والمؤَلَّـفُ، والغازي، والغارمُ لإصلاح ذات البين.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب، ولا تحل لآل محمد ﷺ؛ وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا إلى من تلزَمُهُ مؤنته، ولا إلى رقيقٍ، ولا إلى كافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً.

وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزئه، إلا الغنيَّ إذا ظنه فقيراً.

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادرٍ على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

ويجب بأحد ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبان، ورؤيةِ هلال رمضان، ووجودِ غيم أو قترٍ ليلةَ الثلاثين يحول دونه.

وإذا رأى الهلالَ وحدَهُ، صام، فإن كان عدلاً، صام الناس بقوله، ولا يُفطِرُ إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده.

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيمٍ أو قولِ واحد لم يفطروا، إلا أن يروه أو يكملوا العدة.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضانَ لأربعةِ أقسامٍ:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهُما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزِئهما.

الثالث: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وإن صامتا أجزأهُما.

الرابع: العاجز عن الصوم؛ لكبرٍ، أو مرضٍ، لا يرجى برؤه، فإنه يُطعَم عنه لكل يوم مسكينٌ.

وعلى سائر من أفطرَ القضاءُ لا غيرُ، إلا من أفطرَ بجماعٍ في الفرج، فإنه يقضي ويُعتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه.

فإن جامع ولم يُكَـفِّر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، فإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان إذا جامع فعليه كفارة، ومن أَخَـرَّ القضاء لعذر حتى أدركه رمضانُ آخرُ فليس عليه غيره، وإن فرَّطَ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يومٍ مسكينٌ، إلا أن يكون الصومُ منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كلُّ نذرِ طاعةٍ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب، أو استَعَطَ، أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو استقاء، أو استمنى، أو قَـبَّـلَ، أو لمس فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد.

وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد، وإن طارَ إلى حلقِه ذبابٌ أو غبارٌ، أو تمضمضَ، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماءٌ، أو فكرَ فأنزلَ، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعَه القيء لم يفسد صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومَنْ أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهرِ رمضانَ شهرُ الله الذي تدعونه المحرم.

وما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، وصيام يوم عاشوراء كفارةُ سنةٍ، ويومِ عرفة كفارة سنتين، ولا يُستحب لمن كان بعرفة أن يصومَه، ويستحب صيام أيام البيض، والإثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع، إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منهما.

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه رَخَّصَ في صومها للمُتمتّع» إذا لم يجد الهدي.

وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، لا يجب إلا بالنذر.

ويصحُّ من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجدٍ تقام فيه الجمعة أفضل.

ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجدَ الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجدِ الحرامِ لزمه فيه.

وإن نذره في مسجد المدينة، فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما.

ويُسْتَحب للمعتكف الاشتغال بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يَعْنيه من قول وفعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة، وإن سأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يُعرِّج إليه جاز.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

كتاب الحجِّ

يَجِبُ الحجُّ والعُمرةُ مرةً في العُمُر على: المسلمِ، العاقلِ، البالغِ، الـحُرِّ، إذا استطاعَ إليه سبيلاً؛ **وهو**: أن يجدَ زاداً وراحلةً بآلتِهما مما يَصْلُح لمثلِـهِ، فاضِلاً عما يحتاج إليه لقضاءِ دَيْنِهِ، ومؤنةِ نفسهِ وعِيالِـهِ على الدوام.

ويُـعْتَبرُ للمرأةِ وجودُ مَـحْرمِها؛ **وهو**: زوجُها، ومن تَـحْرمُ عليه على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مُباح.

فمن فَـرَّطَ حتى مات أُخْرِجَ عنه من مالِـهِ؛ حِجَّةٌ وعمرة.

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ ولا مجنون، ويَصِحُّ من الصبي، والعبد، ولا يُجزِئُهما، ويَصِحُّ من غَير الـمُسْتَطيع، والمرأَةِ بغيرِ مَـحْرَم.

ومن حَجَّ عن غيرِهِ ولم يكن حجَّ عن نفسِهِ أو عن نَذرِهِ أو نفلِهِ قبل حَجَّةِ الإسلام وقع حجُّهُ فرضٌ عن نفسِهِ دون غيرِهِ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب المَواقِيت

وميقاتُ أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغربِ ومصرَ الجحفةَ، واليمن يَلَمْلَم، ولنجد قرنُ المنازل، وللمشرق ذاتُ عِرْقٍ، فهذه المواقيت لأهلها، ولكلِّ مَن مَرَّ عليها، وَمَنْ مَـنْزِلُهُ دون الميقات فميقاتُهُ من موضعِهِ، حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها لِحجِّهم، ويُهِلُّون للعمرة من الحِلِّ، ومن لم يكن طريقُهُ على ميقاتٍ فميقاتهُ حذوَ أقربِها إِلَيهِ.

ولا يجوز لمن أراد دخولَ مكةَ تجاوزُ الميقات غير محرمٍ إلا لقتالٍ مباحٍ، أو حاجة تتكرر كالحطَّابِ ونحوه، ثُمَّ إن أرادَ النُّسُكَ أحرمَ من مَوْضِعِه.

وإن تجاوَزَهُ غيرَ مُـحْرِمٍ رجعَ إلى الميقات فأحرمَ منه، فإن أحرمَ مِن دونهِ فعلَيْـهِ دَمٌ سواءٌ رجع إلى الميقات، أو لم يرجعْ.

والأفضلُ أَلا يُحرمَ قبل الميقات، فإن فَعَل فهو مُـحْرِم.

وأَشْهرُ الحجِّ: شوال، وذو القَعْدة، وعشرة من ذي الحجة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الإحرام

من أرادَ الإحرام استُحِبَّ له أن يغتسلَ ويَتنظَّفَ ويتَطَـيَّبَ.

ويَتجردَ عن المَخِيط، ويَلبسَ إِزَاراً ورِدَاءً أبيَضَين نَظِيفَين، ثم يصلي ركعتين، ويُـحْرِمُ عَقِيبَهما؛ وهو: أن ينوي الإحرام.

ويستحبُّ أن ينطقَ به، ويَشْترطَ فيقول: «اللهم إني أُرِيد النُّسَكَ الفلاني، فإن حبسني حابسٌ فمَحِلي حيثُ حبستني».

وهو مُـخَيرٌ بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع؛ وهو: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثمَّ يُحرمُ بالحج في عامه.

ثم الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج مُفرداً.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم القِران؛ وهو أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يُدْخِلَ عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

وإذا استوى على راحلته لَبَّى فيقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

ويُستَحبُّ الإكثار منها، ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي آكدُ فيما إذا عَلا نَشَزاً أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت الرِّفاقُ، وفي أدبارِ الصلوات المكتوبات، وبالأسحار، وإقبال الليلِ والنهار.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب مَحظورات الإحرام

وهي تسعة: الأولُ والثاني: حَلْقُ الشعر وقَلْمُ الظُفُر، ففي ثلاثةٍ منها دمٌ، وفي كل واحدٍ مما دونَها مُدٌّ طعامٍ؛ وهو: ربع الصاع.

وإن خَرَجَ في عينِهِ شعرٌ فقَلَعَهُ، أو نزَلَ شعرُهُ فغَطَّى عينِهِ، أو انكسَرَ ظُفُرُهُ فقصَّهُ فلا شيء عليه.

الثالث: لُبْسُ المَخيط إلا ألا يَجِدَ إزاراً فيَلْبسُ سراويلَ، أو لا يجدَ نعلين فيلبس خُفَّين ولا فديةَ عليه.

الرابع: تغطيةُ الرأس، والأُذُنان منه.

الخامس: الطِّيب في بدنه وثيابه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السادس: قتل الصيد؛ وهو: ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيدُ البحر والأهليِّ وما حَرُمَ أكلُهُ فلا شيءَ فيه إلا ما كان متولِّداً من مأكولٍ وغيره.

السابع: عقدُ النكاح لا يصحُّ منه، ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرةُ لشهوة فيما دون الفرج، فإنْ أنزلَ بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة.

التاسع: الوطءُ في الفرج، فإن كان قبل التَّحَلل الأولَ أفسدَ الحجَّ، ووجبَ المضيُّ في فاسدِهِ، والحج من قابلٍ، وعليه بدنة، وإن كان بعدَ التحللِ الأول ففيه شاةٌ، ويُحْرِمُ من التنعيم ليطوفَ مُحرماً.

وإن وَطِئ في العمرة أفسدَها وعليه شاة، ولا يَفسدُ النسك بغيره.

والمرأة كالرجل، إلا أنَّ إِحرامها في وجهها، ولها لبسُ المَخيط.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الفدية

وهي على ضَربين:

أحدُهُما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فلَهُ الخِيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثةِ آصُع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك الحكم في كلِّ دمٍ لترك واجب.

وجزاء الصيد مثل ما قتلَ من النَّعَم، إلا الطائرَ فإن فيه قيمتَهُ، إلا الحمامةَ ففيها شاة، والنعامةَ فيها بدنة، ويُـخَير بين إخراج المثل أو تقويمِهِ بطعام؛ فيطعمُ لكل مسكينٍ مداً من برٍّ، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو التمتع: يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وفدية الجماع بدنةٌ، فإن لم يجدْ فصيامٌ كصيام المتمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودمِ الفوات.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والـمُحْصَر يلزمُهُ دم، فإن لم يجد فصيامُ عشرة أيام.

ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارةٌ واحدة، إلا أن يكون قد كفَّر عن الأوَّل فعليه للثاني كفارة.

وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة.

والحلقُ والتقليمُ والوطءُ وقتل الصيد يستوي عمدُهُ وسهوُهُ، وسائر المحظورات لا شئ في سهوه.

وكلُّ هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فديةَ الأذى يُفرِّقها في الموضع الذي حلق فيه.

وهديُ الـمُحْصَر ينحَرُهُ في موضعه، وأما الصيام فيجزئُهُ بكلِّ مكان.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب دخول مكة

يستحب أن يدخلَ مكة من أعلاها، ويَدخُلَ المسجدَ من باب بني شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ.

فإذا رأى البيتَ رفع يديه، وكبر الله وهلَّلهُ وحمدَهُ، ودعا، ثم يبتدئُ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً.

ويَضْطَبِعُ بردائه فيجعلُ وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمُهُ ويُقبِّلُه ويقول: «**بسم الله والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد** ﷺ».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يأخذُ عن يمينهِ ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، يرمُلُ في الثلاثة الأُوَل من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة، وكُلَّما حاذى الركن اليمانيَّ أو الحجرَ استلمهما وكبَّر وهَّلل، ويقول بين الركنين: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، ويدعو في سائره بما أحبَّ.

ثم يصلي ركعتين خلفَ المقام، ويعود إلى الركن فيستَلِمُهُ.

ثم يخرجُ إلى الصفا من بابه فيَرقى عليه، ويكبر الله ويهلِّلُه، ويدعوه، ثم ينزلُ فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العَلَمِ الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزلُ فيمشي في موضع مشيهِ، ويسعى في موضع سعيهِ، حتى يُكمِّل سبعةَ أشواط، يحتسب بالذهاب سعيةً، وبالرجوع سعية، يفتتحُ بالصفا ويختمُ بالمروة.

ثم يقصِّرُ من شعره إن كان معتمراً وقد حَلَّ.

إلا المتمتعَ إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لا يَحِلُّ.

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمُلُ في طوافٍ ولا سعي.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب صفةِ الحج

وإذا كان يومُ التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفاتٍ، فإذا زالت الشمس يوم عرفه صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يصيرُ إلى الموقف، وعرفة كُلُّها موقف إلا بطن عُرَنة.

ويستحبُّ أن يقفَ في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه عند الجبلِ قريبا من الصخرات، ويجعلَ حَبَلَ المشاة بين يديهِ، ويستقبلَ القبلة، ويكون راكباً، ويكثر من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**».

ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله ﷻ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما، ثم يبيت بها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يصلي الفجرَ بغَلَسٍ، ويأتي الـمَشْعَر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: «**اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك**» وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيتين، إلى أن يُسفرَ جداً، ثم يدفعُ قبلَ طلوع الشمس، فإذا بلغ مُحَسِّراً أسرَع قَدرَ رَمْيةٍ بحجر حتى يأتيَ منى فيبدأ بجمرةِ العقبة فيَرمِيَها بسبع حصيات كحصى الـخَذْف، ويُكبِّـرَ مع كل حصاة، ويرفعَ يدَهُ في الرَّمي، ويقطعُ التلبيةَ مع ابتداء الرَّمي، ويستَبْطِن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديَهُ، ثم يحلقُ رأسَهُ أو يقصره، ثم قد حلَّ له كلَّ شيء إلا النساء.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثم يُفِيضَ إلى مكةَ فيطوفَ للزيارة، وهو الطواف الذي به تمامُ الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أم ممَّن لم يسعَ مع طواف القدوم، ثمَّ قد حَلَّ له كل شيء.

ويستحبُّ أن يشربَ من ماء زمزم لما أحبَّ، ويتضلعَ منه، ثم يقول: «**اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وَرِيَّاً وشَبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك**».

باب ما يفعلُهُ بعد الحِلِّ

ثم يرجعُ إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرةٍ بسبع حَصَيات، ويبدأُ بالجمرة الأولى؛ فيستقبلُ القبلة ويرميها بسبعٍ كما رمى في جمرة العقبة، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله تعالى.

ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك.

فإنْ أحبَّ أن يتعجلَ في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجُّهُ وعمرَتُهُ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرةِ منه، ثم يأتي مكةَ فيطوفُ ويسعى ويحلِقُ أو يقصِّر، فإن لم يكن له شعر استُحِبَّ أن يُمِرَّ الـمُوسى على رأسه، وقد تمَّ حجُّهُ وعمرَتُهُ.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾.

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره؛ حتى يكونَ آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعادَهُ.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ويستحب له إذا طاف أن يقف في الـمُلتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: **«اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيتَ عني فازدَدْ عني رِضًى، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوانُ انصرافي إن أَذِنْتَ لي، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»**.

ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ، فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن بَعُدَ بعثَ بدم.

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعيُ، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع.

وأركان العمرة: الطواف.

وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق.

فمن ترك ركناً لم يتمَّ نسكُهُ إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحرُ هدياً إن كان معه، وعليه القضاء.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعلَ ذلك نفرٌ منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حجَّ زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب الهدي والأُضْحِيَّة

والهديُ والأضحِيَّـةُ سنةٌ، لا تجبُ إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

والأفضلُ فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغَنَم، ويُستحبُّ استِحْسَانُهما واسْتِسْمـانُهما.

ولا يجزئ إلا الجذَعُ من الضأن؛ وهو: ما كَمَل له ستةُ أشهر، والثَّنِـيُّ مما سواه، وثَنِـيُّ الإبل ما كَمَل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن الـمَعِز ما له سنة.

وتجزئُ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة.

ولا تجزئُ العوراءُ البيِّن عَوَرُها، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقي، ولا العرجاءُ البَـيِّن ظَلَعُها، ولا المريضة البَـيِّن مرَضُها، ولا العَضْباءُ التي ذهب أكثر قَرْنها أو أُذُنها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وتجزئُ الـجَمَّـاء، والبَـتْراء، والـخَصِي، وما شُقَّتْ أُذنها أو خُرِقَتْ أو قُطِعَ أقلُّ من نِصْفِها.

والسنةُ نحرُ الإبل قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى، وذبح البقر والغنم، ويقول عند ذلك: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**».

ولا يستحبُّ أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحِبُها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قَدْرِها إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعيَّن الأُضْحِـيَّةُ بقوله: «هذه أضحية»، والهدي بقوله: «هذا هدي»، أو إِشْعارِه وتقليده مع النية.

ولا يُعطي الجزَّار بأُجْرتِـهِ شيئاً منها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

والسنة أن يأكلَ من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز.

وله أن ينتفعَ بجلدها، ولا يبيعَهُ ولا شيئاً منها.

فأما الهدي إن كان تطوعاً استُحِب له الأكلُ منه؛ لأن النبي ﷺ أَمرَ مِنْ كُل جَزُورٍ ببَضْعَةٍ فطُبِخَت، فأكلَ من لَحمِها، وحسا من مَرقِها، ولا يأكلُ من كلِّ واجب إلا هدي المتعة والقران.

وقال النبي ﷺ: «**من أراد أن يضحيَ فدخل العشر فلا يأخذْ من شعرهِ ولا من بشرَتِهِ شيئاً حتى يضحي**».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

باب العقيقة

وهي سنةٌ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاةٌ، تذبح يوم سابعه، ويُحلقُ رأسُهُ، ويتصدق بوزنه وَرِقاً، فإن فات ففي أربعة عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

وينزعها أعضاءً، ولا يكسِر لها عظمًا، وحكمُها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.